

رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩
بشأن ضوابط
استحقاق حافز الأداء المتميز للحاصلين على
درجة الدكتوراه ودرجة الماجستير وما يعادلها

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن قواعد وإجراءات منح حافز أداء متميز للعاملين المدنيين بالدولة الحاصلين على درجة الدكتوراه وما يعادلها ودرجة الماجستير وما يعادلها .

وورد النص فى المادة الخامسة منه على أن (يضع وزير الدولة للتنمية الإدارية ضوابط استحقاق الحافز وأحوال تخفيضه والحرمان منه) .

وقد صدر تنفيذًا لذلك قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام ٤٧ لسنة ٢٠٠٥ و ١٠٦ لسنة ٢٠٠٦ و ٩٤ لسنة ٢٠٠٨ ، وأخيرا قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٩ والذي ورد النص فى المادة السادسة منه على إلغاء قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام ٤٧ لسنة ٢٠٠٥ و ١٠٦ لسنة ٢٠٠٦ و ٩٤ لسنة ٢٠٠٨ ، وبذلك يكون قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط استحقاق الحافز المنصوص عليه فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ وأحوال تخفيضه والحرمان منه هو القائم حاليا والواجب التطبيق فى هذا الشأن .

وقد ورد لوزارة الدولة للتنمية الإدارية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة استفسارات عديدة حول هذا القرار ، حيث عرضت هذه الاستفسارات على اللجنة المشتركة بين وزارة الدولة للتنمية الإدارية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والمشكلة بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٩ وتدارست هذه الاستفسارات وانتهت إلى التوصيات التالية والتي وافق عليها وزير الدولة للتنمية الإدارية ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ويتحدد ما انتهى إليه الرأي فى هذا الشأن على النحو التالى :-

أولا : دور لجنة شئون العاملين

(١) ورد النص فى المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ على دور لجنة شئون العاملين فى التحقق من اشتراطات منح حافز الأداء المتميز حيث ورد النص على أن تقرر لجنة شئون العاملين مدى اتصال المؤهل الحاصل عليه العامل (الدكتوراه أو الماجستير وما يعادلها) بطبيعة العمل الذى يمارسه ويتحدد دور اللجنة فى هذا الشأن فى مطالعة بطاقة وصف الوظيفة التى يشغلها العامل والواجبات والمسئوليات المحددة بها وما إذا كان المؤهل الحاصل عليه ونوع تخصصه يتصل بطبيعة عمل الوظيفة التى يشغلها

من عدمه ، وتعرض توصياتها فى هذه الشأن على السلطة المختصة ولا تعتبر التوصية نافذة إلا بموافقة هذه السلطة .

(٢) كما يتحدد دور لجنة شئون العاملين فى التحقق من أن العامل حقق معدلات أداء متميزه وقدره على الانضباط وحسن معاملة المواطنين والمستثمرين وفقا للبند (٣) من المادة الثانية من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٩ .

ثانياً : تحديد مدلول الحاصل على أعلى مرتبه فى تقارير الكفاية كشرط لاستحقاق كامل الحافز .

(١) ورد النص فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على تحديد مراتب الكفاية بمرتبه ممتاز أو جيد جدا أو جيد أو متوسط أو ضعيف . وعليه يكون المقصود بأعلى مرتبه فى تقارير الكفاية بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة هى مرتبه (ممتاز) .

إلا أنه تلاحظ أن بعض الهيئات العامة المنشأة طبقاً لأحكام القانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة والهيئات القومية والخدمية يكون لها حسب أداه إنشائها قانون أو قرار جمهورى فى أن تخرج عن القواعد الوارد النص عليها فى قانون العاملين المدنيين بالدولة ، ويكون لها وفقاً للنصوص التى تسمح بذلك فى لوائحها الخاصة أن تحدد مراتب الكفاية على نحو يختلف عن التحديد الوارد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - وعليه يتم الرجوع إلى هذه اللوائح لتحديد المقصود بالمرتبة الأعلى والمرتبة التالية لها مباشرة كمناط لاستحقاق كامل الحافز أو نصفه .

(٢) بالنسبة لأعضاء الإدارات القانونية المخاطبين بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . فإن هذا القانون ولئن حدد مراتب الكفاية التى يحصل عليها المخاطبين بأحكامه بمراتب (ممتاز ، وجيد ، ومتوسط ، ودون متوسط ، ضعيف) وفقاً لنص المادة ١٠ من هذا القانون ويتعين لاستحقاقهم لكامل الحافز الحصول على مرتبة ممتاز .

إلا أن اللجنة العليا لشئون الإدارات القانونية لوزارة العدل بجلستها المنعقدة فى ١٧/٥/١٩٨٣ والذى ما زال قرارها سارياً بموجب كتاب السيد المستشار الأمين العام للجنة وفقاً لما جاء بمذكرته بشأن الطلب رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٠ من أن (يمنح مديرى وأعضاء الإدارات القانونية الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ الحاصلين على درجة (جيد) من إدارة التفتيش الفنى لوزارة العدل كافة المزايا المادية والأدبية التى يحصل عليها العاملون بالإدارات الأخرى الحاصلين على درجة ممتاز وذلك نظراً لظروف العمل بإدارة التفتيش بوزارة العدل وعدم وضع تقرير كفاية سنوى وقد وافق السيد الأستاذ المستشار / وزير العدل بصفته رئيساً للجنة شئون الإدارات القانونية على هذه التوصية وإستمرار العمل بها فى ١٤/١٠/٢٠٠٠ .

وعليه يعامل أعضاء الإدارات القانونية الحاصلين على مرتبه (جيد) فى آخر تقرير حصلوا عليه معاملة الحاصلين على مرتبه ممتاز فى شأن استحقاق حافز الأداء المتميز للحاصلين على درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها وذلك بتوافر الشروط الأخرى للاستحقاق وتقوم لجنة مدير وأعضاء الإدارات القانونية فى كل جهه تطبق القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بدور لجنة شئون العاملين بالجهات الأخرى على النحو الوارد تحديده .

وهو ما تم تطبيقه عند ترقية هذه الطائفة بالرسوب الوظيفي لوظيفة كبير التى يشترط لاستحقاقها الحصول على تقريرين بمرتبه ممتاز فى السنتين السابقين على الترقية وقد عوملت مرتبه (جيد) معاملة مرتبه (ممتاز) فى هذا الشأن .

ثالثا : فى جميع الأحوال يكون تاريخ استحقاق حافز الأداء المتميز للحاصلين على درجتى الماجستير والدكتوراه وما يعادلها من تاريخ اعتماد السلطة المختصة لمحضر لجنة شئون العاملين المقرر لتوافر شروط الاستحقاق .

وتفضلوا بقبول وافر تحياتي وخالص تقديري ،،،

رئيس

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

((دكتور / صفوت النحاس))

تحريرا فى / / ٢٠٠٩

كشف توزيع السادة

§ السادة الوزراء

§ السادة المحافظون

§ السادة رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة

§ السادة رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات

§ مدير ومديريات التنظيم والإدارة

حسن / ...